أثر النصوص التشريعية على التسيير الذاتي للمتاحف الجزائرية
(المراسيم المتحفية :1985 – 2011 م)

The impact of legislative texts on the autonomy of Algerian museums
(Museum Decrees: 1985 – 2011)

د. مليكة دحماني*[1]، أ.د. لخضر سليم قبوب [2]

[1]معهد الآثار بجامعة الجزائر2 (الجزائر)، malika.dahmani@univ-alger2.dz

[2]جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)، lakhdar.salim.guebboub@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/09 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في النصوص التشريعية المتعلقة بالمتاحف الجزائرية ، والجوانب التي عالجتها هذه التشريعات من خلال مدى استجابتها لمتطلبات المتحف الجزائري و تطوراته ، خاصة و أنها لم تعرف تنظيما تشريعيا إلا سنة 1985م، وهو تاريخ صدور القانون النموذجي للمتاحف، والذي على أساسه بدأ التسيير الإداري للمتاحف الجزائرية. وقد حافظ المشرع على نفس النص تقريبا من 1985 إلى 2011 غافلا في كل إصدار على الجانب التقني في تسيير وحفظ المجموعات المتحفية، وبشكل عام لم تعكس هذه التشريعات حاجة المتحف الجزائري، وذلك رغم توالي صدور المراسيم المتحفية إلا أنها لحد اليوم لا تواكب متطلبات المتحف المعاصر.

كلمات مفتاحية: المتاحف الجزائرية.، النصوص التشريعية.، المراسيم.، تسيير.، المقتنيات الاثرية.

Abstract:

This study aims to research the legislative texts related to Algerian museums, and the aspects addressed by these legislations through their response to the requirements of the Algerian Museum and its developments, especially since it did not know a legislative organization until 1985, which is the date of the issuance of the Model Law for Museums, on the basis of which the management began Administrative of the Algerian museums.

The legislator kept almost the same text from 1985 to 2011, oblivious to every issue on the technical aspect of managing and preserving museum collections, and in general, this legislation did not reflect the need of the Algerian Museum, as despite the successive issuance of museum decrees, to date it does not keep pace with the requirements of the contemporary museum.

Keywords: Algerian museums; legislative texts; law; decrees; museum collections.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة

ظهر التراث في الآونة الأخيرة كأساس في تقوية البنية الثقافية للمجتمعات،وهذا ما فرض على المجتمع الدولي إيجاد السبل الكفيلة بحفظ هذا التراث من جهة، وإبرازه من جهة أخرى، وحققت المؤسسة المتحفية هذه المطالب، حيث جعلت المتاحف البناء الثقافي والتربوي للمجتمع من أولويات سياستها.

تعاني المتاحف الجزائرية من ضعف وفشل التسيير الإداري، والتي لم تعرف تنظيما تشريعيا إلا سنة 1985، وهو تاريخ صدور القانون النموذجي للمتاحف حيث خضعت المتاحف الوطنية في الجزائر إلى أحكام المرسوم رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر 1406هـ الموافق ل 12 نوفمبر سنة 1985 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية " وشكل هذا المرسوم الانطلاق الفعلي للتسيير الذاتي للمتاحف الوطنية ليتم إلغاءه سنة 2007، بناءا على صدور المرسوم رقم 07-160 المؤرخ في 10 جمادى الأول 1428هـ الموافق ل 27 مايو سنة 2007 "يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها" ويتم إلغاء هذا المرسوم كذلك بعد أربع سنوات فقط من صدوره، وذلك على إثر إصدار المرسوم الجديد رقم 11-352 المؤرخ في 07 ذي القعدة 1432 الموافق ل 05 أكتوبر سنة 2011 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي".

تحاول هذه الدراسة البحث في النصوص التشريعية المتعلقة بالمتاحف الجزائرية ؟، والجوانب التي عالجتها هذه التشريعات ؟ وهل تعكس النصوص المستحدثة التطورات التي تعرفها هذه المؤسسة داخليا وخارجيا ؟ والى أي مدى استجابت لمتطلبات المتحف الجزائري؟.

2. تعريف التّراث الثّقافي:

يعبر التراث الثقافي عن مجموعة المواقع التّاريخية والمعالم الأثرية والنّشاطات الفكرية للإنسان على مجمل الحياة والنّشاطات الفكرية للإنسان، يجمع بين الشّقين المادّي والفكري يكون شهادات حقيقية ملموسة لذاكرته التّاريخية فبالتّالي هو أكبر مظاهر الحضارة الإنسانية. [1]

التّراث الثّقافي هو جميع الممتلكات الثّقافية الثّابتة منها والمنقولة التّي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف، لها قيمة ثقافية (حضارية) غير عادية لا يمكن تعويضها إن فقدت أو أتلفت ومنها جميع المشخّصات الفنية، منتوج الحرف (صناعة قديمة)، اللّوحات الفنّية، المنحوتات، الأثاث، الخزف، الأدوات ذات الطابع التوثيقي (كتابات)، الملبوسات المنسوجات... إلخ، ثمّ

[1] خلّاصي علي، حماية سلّم القيم بحماية الثروة التراثية والموروث الثقافي، **مجلة التراث الأثري عمران وعمارة فن وصناعة**، الجزائر، العدد 16،ديسمبر 2007،ص 25.

المواقع الأثرية مدينة كانت أم ريفية والمعالم والصّروح التاريخية التّي أنشأها الإنسان ولها قيمة تاريخية، فنّية، دينية، ثقافية تستوجب الحماية والتّثمين . [1]

حسب قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثّقافي وما جاءت به المادة 2 من الباب الأول تعريف لمصطلح التّراث الثّقافي إذ يعدّ تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثّقافية العقارية والعقارات بالتّخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطّبقات الجوفية للمياه الدّاخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا إضافة إلى الممتلكات الثّقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور التّي لا تزال تعرّب عن نفسها منذ الأزمة الغابرة إلى يومنا هذا. [2]

3. أنواع التّراث الثقافي:

التّراث أنواع وصور متعدّدة فإنّه إذ كان يشكّل نظرة نحو الماضي فهو أيضا يمثل خطوة هامّة نحو المستقبل ومنه يكتمل تكوين الأمم والشّعوب التّي ترى أنّه أحد عناصرها الأساسية وأركانها التّي تعتمد عليها سواء كان التّراث مادي ملموس أو غير مادي. [3]

1.3. التّراث الثقافي المادي:

تكاد تقتصر نظرة الناس على هذا النوع من التّراث، يشمل الآثار المادية الملموسة التّي تراها العين، كذلك المواقع والأماكن التّي جرت فيها أحداث غيّرت مجرى التّاريخ، إذ تأخذ هذه الأخيرة الحظّ الأوفر من الاهتمام سواء من جانب القائمين على غلى أمر هذه الآثار خاصّة إذا كانت ضخمة الأهرامات، المعابد، الحصون وغيرها من القطع الأثرية، الوثائق، المخطوطات، المدن العتيقة، الزّخارف النّقوش، والمتاحف التّي تحتوي على الكثير من الآثار للحفاظ عليها وتسهيل رؤيتها، كما يعتمد هذا النوع على مهارة الصّانع اليدوية على المعرفة المتوارثة في المجتمع والتّي بها يتمّ تحديد هذا التّراث الذّي يساهم في تحديد حياة هذه المجتمعات .ويمكن القول ان التّراث المادي هو ذلك التّراث الذّي يشمل القطع الأثرية والمعالم والمباني والأعمال واللّوحات الفنّية والزّخارف... ويمكن تقسيمه إلى:

---

[1] الشينيتي محمد البشير، التراث الحضاري ودور البحث في تثمينه، **مجلة الآثار**،الجزائر،العدد4،أكتوبر 1990،ص16.

[2] القانون 98- 04 المؤرخ في 20صفر عام 1419 الموافق 15 يونيوسنة 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،**الجريدة الرسمية** ، العدد44، الصادر بتاريخ 17 يونيوسنة 1998 ، ص4.

[3] عزوق عبد الكريم ، التراث الأثري : مفهومه،أنواعه،أهميته،حمايته و استغلاله كثروة اقتصادية ،**يوم دراسي حول التراث الأثري قيمة اقتصادية** ،جامعة الجزائر 2 يوم 11 جانفي 2017،ص01.

أ. **التراث الثقافي الثابت:** يشمل المباني القديمة ذات الطابع التّاريخي سواء مدينة كانت، دينية أو عسكرية وكل من المدن التّاريخية، المواقع الأثرية، الكهوف، المغارات المهيأة[1] ، وكل ما يتعلق بالمباني من نقوش وزخارف معمارية ويكون ثابتا. ومنها : النّقوش والرّسوم على الصّخور في الجبال ، المراكز التاريخية والمتاحف والمكتبات وما يتعلق بها و الرّموز الوطنية الثابتة ذات الأهمية للتّراث والتّي تقر الدولة أهميتها.

ب. **التراث الثقافي المنقول:** هو التّراث القابل للنّقل من مكانه إلى مكان محمي من التّأثيرات الطبيعية والبشرية يشمل كل الأدوات الأثرية مهما كان نوعها أو حجمها مثل: القطع الأثرية المتحفية والتّراثية ومنتجات الحرف والصّناعات التّقليدية[2] ، العملات والأختام المحفورة ،و الأشياء ذات الأهمية الفنّية منها: الصّور واللّوحات والرّسوم المصنوعة كلّيا باليّد أيّا كانت المواد التّي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها، المنحوتات الأصلية المتحرّكة أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها، الصّورة الأصلية والمنقوشة أو المطبوعة على حجر منقول، المخطوطات النّادرة والكتب المطبوعة في عهد الطّباعة الأول والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصّة (من النّاحية التاريخية أو الفنّية والعلمية...إلخ) سواء كانت منفردة أو في مجموعات،و طوابع البريد أو الطّوابع المالية وما يماثلها منفردة أو في مجموعات،و المحفوظات بما فيها المحفوظات الصّوتية والفوتوغرافية والسينمائية و قطع الأثاث والآلات الموسيقية القديمة (الاتفاقيات والتّوصيات التّي أقرّتها اليونسكو بشأن حماية التّراث الثّقافي سنة 1985). و حسب قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثّقافي وما جاءت به المادة 5 من قانون 98-04 على أنّ الممتلكات الثّقافية المنقولة تشمل على وجه الخصوص ما يلي:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البّر وتحت الماء.

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات والأختام، والحلّي والألبسة التقليدية، والأسلحة وبقايا المدافن.

- العناصر النّاجمة عن تجزئة المعالم التاريخية و المعدات الانثروبولوجيا والاتنولوجية.

- الممتلكات الثّقافية المتصلة بالدّين وبتاريخ العلوم والتّقنيات، وتاريخ التّطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

- الصّور الزّيتية والرّسوم المنجزة كاملة باليدّ على أية دعامة من أي مادة كانت.

- التجمعات والتّركيبات الفنّية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفّن التمثالي والنّقش من جميع المواد وتحف الفن التّطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب... إلخ.

---

[1] بويحياوي عزّالدّين، المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر علم الآثار،**مجلة التّراث الأثري عمران و عمارة**، العدد 16، وزارة الثقافة ، الجزائر ، العدد 16،ديسمبر 2007،ص 17.

[2] حاجي يحي و قجال نادية ،التراث الثقافي المادي و اللامادي ودوره الأساسي في بعث السياحة الصحراوية، **مجلة جماليات**، جامعة مستغانم ، العدد5،نوفمبر 2018، ص125- 127.

- المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصّة.

4. النصوص التشريعية الخاصة بالمتاحف الجزائرية :

خضعت المتاحف الوطنية في الجزائر بداية من 1985 إلى أحكام المرسوم رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر 1406هـ الموافق ل 12 نوفمبر سنة 1985 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية " الذي صدر لتخفيف الضغط على الإدارة المركزية، حيث منحت المؤسسات المتحفية الوطنية التسيير الذاتي، وهذا من خلال المادة الأولى من هذا المرسوم والتي جاء فيها " تعد المتاحف الوطنية التي يحدد قانونها الأساسي النموذجي في هذا المرسوم، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

شكل هذا المرسوم الانطلاق الفعلي للتسيير الذاتي للمتاحف الوطنية ليتم إلغاءه سنة 2007، بناءا على صدور المرسوم رقم 07-160 المؤرخ في 10 جمادى الأول 1428هـ الموافق ل 27 مايو سنة 2007 "يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها" ليتم إلغاء هذا المرسوم كذلك بعد أربع سنوات فقط من صدوره وذلك على إثر إصدار المرسوم الجديد رقم 11-352 المؤرخ في 07 ذي القعدة 1432 الموافق ل 05 أكتوبر سنة 2011 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي"الذي مازال معمولا به لحد الساعة.

5. قراءة في المراسيم المتحفية الصادرة منذ 1985 إلى 2011:

بدأت المراسيم المتحفية في الجزائر بشكل محتشم وبسيط لم تتعدى ثمانية عشرة مادة، ليتضاعف هذا العدد مع المرسوم الأخير، إلا أنها بشكل عام عالجت نفس النقاط واهتمت فقط بتوسيعها، والتي تمثلت في:

1.5. تعريف المتاحف : عرفت التشريعات الجزائرية المتحف حسب ما يأتي:

أ. **المرسوم 85-277** "تعد المتاحف الوطنية التي يحددها قانونها الأساسي النموذجي في هذا المرسوم مؤسسات عموميه ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة" على حسب المادة الأولى. [1]

ب. **المرسوم 07-160** "المتاحف مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المتاحف"على حسب المادة الثانية.

[1] مرسوم تنظيمي رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، **الجريدة الرسمية** ، العدد47 ، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1985 ، ص1726

يعد متحف في مفهوم هذا المرسوم كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات ثقافية و/أو علمية تشكل من ممتلكات، يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية، وتنظم بغرض المعرفة والتربية والثقافة والتمتع[1].

ج. **المرسوم 11-352** "تعد متحفا في هذا المرسوم كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات و/أو تحف مكونة لمجموعات، يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية، تنظم وتعرض بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه.[2]

أما من حيث المفهوم فنجد أن المشرع الجزائري وضع كل المتاحف الوطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، من خلال المادة الأولى من مرسوم 85-277 وهذا ما خالف أحكام المادة الخامسة من المرسوم 07-160 والمادة السابعة من المرسوم 11-352، والتي جاء فيهما إمكانية إنشاء متاحف وطنية تكون تابعة لدائرة وزارية غير وزارة الثقافة، بناءا على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة، والوزير المعني،كما أضاف المرسوم رأي لجنة المتحف.

2.5. مهام المتاحف : حددت المراسيم الثلاث مهام المتحف والتي كانت من أهم النقاط التي عالجتها هذه التشريعات:

أ. الحماية و المحافظة : هي عملية مهمة جدا بالنسبة للتراث والتي لا يمكن أن يستمر بدونها، وهي أهم عملية من وظائف المتحف، ولهذا فقد تطرقت المراسيم الثلاثة لهذه العملية في مهام المتحف.

ب. الجرد : هي عملية اشتركا فيها المرسومين الأخيرين ولم يشتمل عليها المرسوم 85-277.

ج. العرض: إن الهدف أساسي من إنشاء المتاحف هي عملية عرض المقتنيات على الجمهور، والتي لا يمكن لأي متحف أن يهم لها، وفعلا تطرق المشرع الجزائري في المراسيم الثلاثة لهذه العملية.

د. الإعلام (الاتصال): اشتملت عليها كل المراسيم إلا أن المرسوم الأخير 11-352 تطرق إليها بشكل مفصل حيث أوجب إنشاء فضاءات الإعلام والاتصال، ورشات بيداغوجية وفضاءات للقاء.

هـ. المؤتمرات و التربصات: هي عملية اشتركا فيها المرسومين 85-277 و11-352 فتطرق فقط إلى تنظيم المؤتمرات الوطنية، والدولية ولم يتطرق إلى موضوع التكوين أو التربص رغم الأهمية البالغة لها.

و. التنشيط: (المحاضرات، المعارض ونشر المعلومات) لم يهمل المشرع الجزائري هذه البرامج في مراسيمه الثلاثة.

ز. العلاقة مع المؤسسات : علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة كذلك اشتملت عليها كل المراسيم.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عم 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 ،يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها و سيرها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد36 ، الصادر بتاريخ 3 يونيو سنة 2007 ، ص10.

[2] مرسوم تنفيذي رقم رقم 11 - 352 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 ،يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، **الجريدة الرسمية** ، العدد56 ، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر سنة 2011 ، ص6.

من خلال دراسة المراسيم الثلاثة يظهر أن المشرع الجزائري حافظ على نفس النص، ويكمن جوهر الاختلاف في ما احتوته المادة الثالثة من مرسوم 85-277، وأهمله المشرع في المراسيم التالية، في حين كان يجب أن يدعم هذه العملية، ويوسعها، وينظمها بنصوص لاحقة، وهذه العملية تتمثل في مهمة المشاركة في "التنقيب الأثري"[1] .(الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47 ،1985،ص18).

3.5. أنواع المتاحف: اختلفت التشريعات في تحديدها لأصناف المتاحف حيث نجد المرسوم الأول وهو مرسوم 85-277 مقتصرا على المتاحف الوطنية، ليتم في المرسوم التالي وهو المرسوم رقم 07-160 إضافة صنف أخر ، وهو المتاحف الجهوية ويعرفهما هذا المرسوم كالتالي:

أ. **المتاحف الوطنية:** يصنف المتحف إلى متحف وطني بالنظر إلى قيمة المجموعات التاريخية والفنية والثقافية والعلمية. [2]

ب. **المتاحف الجهوية** : المتحف الجهوي هو متحف يضم مجموعات تتعلق بالتاريخ، الفنون، والتقاليد والمهن التقليدية يكون مصدرها من نفس المنطقة، وحسب المادة الحادي عشر يحدد التنظيم الداخلي للمتحف الوطني، وملحقاته والمتحف الجهوي بقرار مشترك بين كل من الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تنشأ المتاحف بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة يحدد المرسوم الإنشاء أنواع المجموعات التي يتم حفظها وكذا المقر والوصاية . [3]

إضافة إلى هذين النوعين أضاف المشرع في المادة السادسة من هذا المرسوم والتي جاء فيها "بغض النظر عن المواد 3،7،8،9 من هذا المرسوم وطبقا لدفتر الشروط يحدده الوزير المكلف بالثقافة بقرار يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص إنشاء متاحف تدعى "متاحف المراقبة"، وتخضع هذه المتاحف على حسب المادة السابعة للمراقبة التقنية والعلمية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة [4] . و يوسع المشرع الجزائري هذه الأنواع في المرسوم الأخير رقم 11-352 الذي جاء متعلقا بثلاثة أصناف بالإضافة إلى مؤسسة جديدة يتم طرحها لأول مرة في التشريعات المتحفية:

ج. **المتحف العمومي الوطني:** حيث جاء في المادة السابعة المتحف العمومي الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، ينشأ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة ويحدد المرسوم إنشاء ملحقات المتحف العمومي بقرار مشترك بين الوزير الوصي، والوزير المكلف بالمالية. كما يحدد

[1] مرسوم تنظيمي رقم 85-277، مرجع سبق ذكره، ص1726.
[2] مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160 ،مرجع سبق ذكره، ص11.
[3] نفسه ،ص12.
[4] نفسه ،ص10.

التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني، و ملحقاته، بقرار مشترك بين الوزير المعني، ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

شكل رقم (1): القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية (المرسوم التنفيذي رقم 85-277 ، 1985)

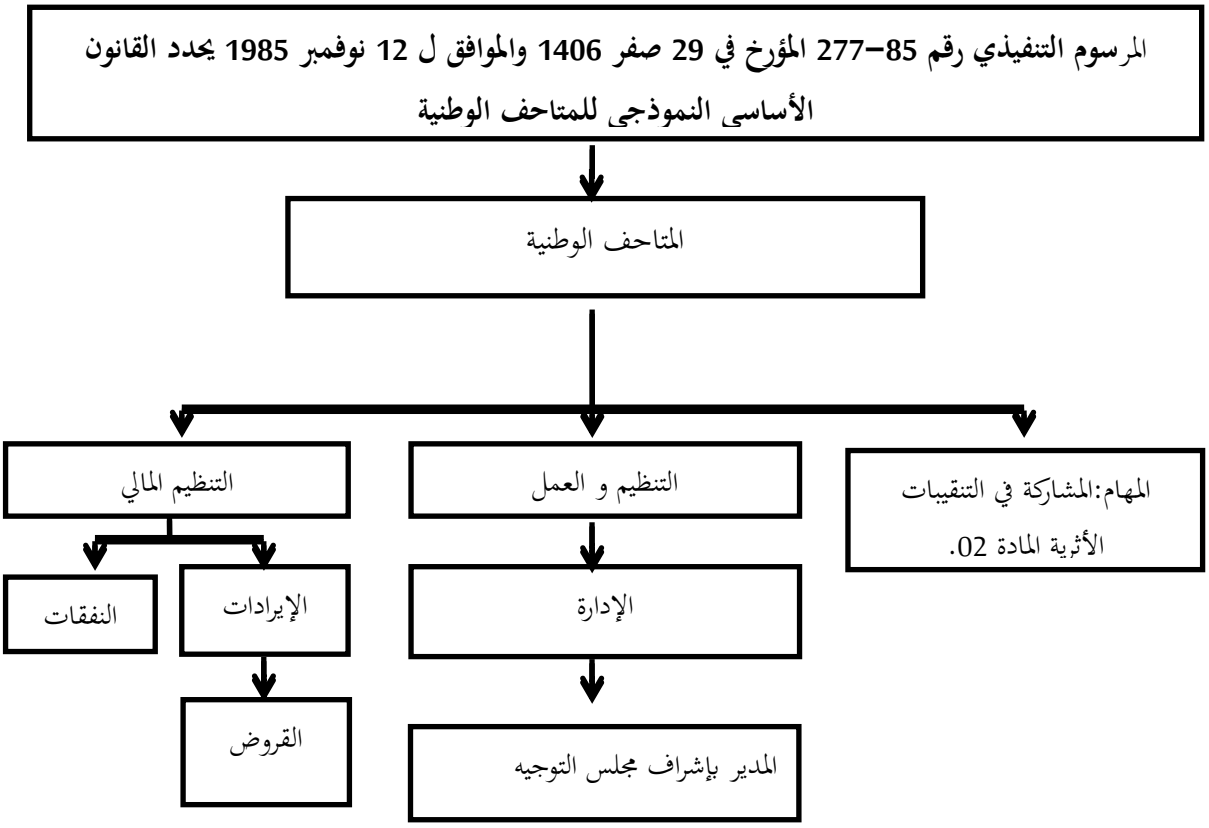

- **المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية:** على حسب المادة الرابعة والعشرون يشترط لإنشاء متاحف عمومية تابعة للجماعات المحلية شهادة مطابقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجنة المتاحف، وحسب المادة الموالية يخضع تنظيم المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية وسيره لأحكام المرسوم 83-19/200 مارس 1983، أما من حيث شروط الإنشاء فقد تطابقت بين المتحف العمومي الوطني، والمتحف العمومي التابع الجماعات المحلية والتي تمثلت في:وجود تحف مكونة لمجموعات و/أو مجموعات استيفاء معايير العمل المهني في المجال المتحفي ، و مطابقة فضاءات العرض والحفظ للمعايير المتحفية المطلوبة .[2]

هـ. **المتحف الخاص:** المتحف الخاص مؤسسة دائمة لا يكون هدفها الربح، ينشئها أشخاص معنويون خاضعون للقانون الخاص، ويكون موضوعها المنفعة الاجتماعية والثقافية، يشترط إنشاء المتاحف الخاصة شهادة مطابقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة، بعد أخذ رأي لجنة المتاحف، ويتم تجديد المطابقة كل خمسة سنوات، يجب أن يستوفي إنشاء المتحف الخاص الشروط الآتية:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11 - 352، مرجع سبق ذكره، ص7.

[2] نفسه، ص8.

- وجود مشروع متحف.
- وجود مجموعات ودعائم متحفية و/أو إعلامية.
- استيفاء معايير العمل المهني في المجال المتحفي.
- مطابقة فضاءات العرض أو الحفظ للمعايير المطلوبة.

إضافة إلى الأصناف السابقة أضاف المرسوم 11-352 مؤسسة جديدة إلى المنظومة المؤسساتية الجزائرية كما سبق الذكر، وهذا في الباب الخامس والمتعلق بمراكز التفسير ذات الطابع المتحفي .[1] (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 56 ،2011 ،ص8-9).

و. **مراكز التفسير ذات الطابع المتحفي**: خلق المشرع الجزائري في المرسوم الأخير مؤسسة جديدة سميت بمركز التفسير ذو الطابع المتحفي وعلى حسب المادة الثامنة والعشرون هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وينشأ المركز التفسير بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، بعد أخذ لجنة المتاحف، ويحدد المرسوم موضوع ومواضيع و/أو الاستعادة ومقر المركز وتنظيمه وسيره ووصايته.

كما يمكن اعتبار أن المركز مؤسسة موجهة لتقديم قراءة أحداث تاريخية، وتقنيات ومناظر معينة وتفسيرها واستعادتها على الجمهور بواسطة دعائم متحفية و/أو إعلامية على حسب المادة السادسة، ويشترط لإنشاء مركز التفسير ذي الطابع المتحفي وجود مشروع يتمحور حول موضوع أو مواضيع للتفسير و/أو الاستعادة، ويكلف المركز بالمهام التالية وهذا على حسب المادة الثالثة:

- التوعية فيما يخص رهانات التراث الثقافي و/أو الطبيعي بجميع الوسائل الإعلامية والسينوغرافية.
- وضع الإدارات التربوية والبيداغوجية الضرورة لفهم مواضيع التفسير في متناول الجمهور.
- تطوير ورشات بيداغوجية مقترحة للجمهور من فئة الشباب توجه لتصحيح نظرته وتلقينه التراث الثقافي و/أو الطبيعي.

6. استحداث تسمية متحف الجزائر:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11 - 352، مرجع سبق ذكره، ص8-9.

كان للمرسوم رقم 11-352 السبق لاستحداث "تسمية متحف الجزائر" الخاصة بالمتاحف العمومية الوطنية والتابعة للجماعات المحلية والمتاحف الخاصة، حيث تؤسس تسمية متحف الجزائر تقديرا لقيمة المجموعات، وأصالتها، ومدى انسجامها لمهام الخدمة والمنفعة العمومية، تمنح هذه التسمية بناءا على طلب من المتاحف والمنفعة السابقة الذكر بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعد أخذ لجنة المتاحف، والحصول على "التسمية" يجب الاستجابة للمؤشرات الفعالية و النجاعة، ولاسيما في مجال سياسة الحفظ، ونوعيته، واستقبال الجمهور، والديناميكية في تسيير المتحف، وتحدد معايير و كيفيات منح التسمية وسحبها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجنة المتاحف حسب المادة الخامسة. [1]

7. البناء الهرمي الإداري للمتاحف الجزائرية:

اهتمت التشريعات المتحفية بجانب الهيكلة الإدارية للمتاحف الجزائرية، حيث أبرزت الهيئات المكلفة بهذا الجانب، وقسمت هذه الهيكلة إلى جانبين الإدارة والتسيير، حيث نجد من ناحية الإدارة التطابق بين المرسومين الأخيرين رقم 07-160 والمرسوم رقم 11 - 352، حيث أوكلت الإدارة إلى مجلس التوجيه، أما المرسوم الأول رقم 85-277 فقد أوكلت الإدارة إلى المدير ويشرف عليه مجلس التوجيه المادة الرابعة.

1.7 مجلس التوجيه:

يمثل مجلس التوجيه الهيئة العليا للمتاحف، وقد اختلف مجلس التوجيه من حيث الأعضاء في المراسيم التشريعية وسنبدأ بمرسوم الأول حيث نجد ممثل وزير الثقافة رئيسا ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل وزير المالية، ممثل الحزب، وهذا الأخير لم يشمله المرسومين الأخيرين .[2]

أما عن مرسوم 07-160 نجد الوزير المكلف بالثقافة رئيسا، المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والمالية، بالمجاهدين بالشؤون الدينية والأوقاف، بالشباب والرياضة، بالبحث العلمي، بالتربية الوطنية، بالسياحة، وهذا فيما يخص المتاحف الوطنية، أما المتاحف الجهوية فنجد نفس الأعضاء تقريبا ما عدا ممثلين بالبحث العلمي والداخلية والجماعات المحلية .[3]

بالنسبة للمرسوم الأخير فنجد القائمة قد قلصت وذلك على حسب الظرف والحالة ممثل السلطة الوطنية رئيسا، بالثقافة، بالمالية، شخصان تعنيهما السلطة الوصية بحكم كفاءتها، ممثلي الإدارات المعنية الأخرى وتحدد قائمتها بموجب مرسوم الإنشاء، وفي المراسيم الثلاثة يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله، واقتصر حضور المدير اجتماعات المجلس بصوت استشاري على المرسومين الآخرين.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11 - 352، مرجع سبق ذكره، ص6.
[2] مرسوم تنظيمي رقم 85-277، مرجع سبق ذكره، ص1727.
[3] مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160 ،مرجع سبق ذكره، ص11.

يكمن جوهر الاختلاف يكمن في أن المرسوم رقم 07-160 كان الحق في رئاسة المجلس من نصيب ممثل وزير المكلف بالثقافة، وفي المرسوم الأخير 11-352 فإن الرئاسة من حق ممثل السلطة الوصية، أما بالنسبة للمهام فقد جاءت بشكل عام متشابهة حيث نجد:

- مشروعي النظام والتنظيم الداخليين للمتحف.
- قبول الهبات والوصايا.
- الكشوف التقديرية الإيرادات والنفقات.
- مشاريع الميزانية.
- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة التراث وكذا حصائل نشاطات السنة المنصرمة.
- الحسابات السنوية .[1]

و هي مهام اشتركت فيها المراسيم الثلاثة أما عن الاختلاف تطرق المرسومين 85-277 والمرسوم 07-160 إلى البرامج العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات التي تلتزم بها المتاحف، والنقطة الثانية والتي اقتصرت على المرسوم الثاني تعيين المستخدمين للمتحف الوطني، وهو الأمر الذي تجاوزه المرسومين 85-277 والمرسوم 11-352، وللإشارة فان المهام بين المتاحف الوطنية و الجهوية في المرسوم الثاني جاءت متطابقة .[2]

قد اختلف المرسومين 07-160، والمرسوم 11-352 من حيث مدة التعيين التي كانت في بادئ الأمر ثلاثة سنوات وأصبحت خمسة سنوات، وتحدد القائمة الاسمية في هذا المرسوم بقرار من السلطة الوصية ومن المرسوم السابق بقرار من وزير الثقافة.

أما عن الاجتماعات فتشابهت في كل المراسيم في انعقادها مرتين في السنة على الأقل، كما يمكن الاجتماع في دورات غير عادية، وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص المدة في الدورات غير العادية دون أن يقل عن 8 أيام، وهذا على خلاف المرسوم الأول الذي لم يحدد المدة.

لا تصح المداولات إلا بحضور العدد المطلوب الذي جاء في المرسوم الأول النصف، وفي المرسومين اللاحقين ثلثي الأعضاء، في حالة عدم اكتمال النصاب بعد اجتماع آخر خلال 8 أيام والمرسوم الأول 15 يوما وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما كان عدد الأعضاء، تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتحرر مداولات المجلس في محضر تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه الرئيس، وترسل محاضر

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11 - 352، مرجع سبق ذكره، ص7.
[2] مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160 ،مرجع سبق ذكره، ص11.

الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال ثمانية أيام التي تلي الاجتماع للمصادقة عليها والمرسوم 85-277 لم يتطرق لهذه النقطة الأخيرة.

وهذا فيما يخص الإدارة أما فيما يخص جانب التسيير فنجد أن المرسومين الأخيرين كذلك قد تشابها في هذه النقطة حيث نجد يدير المتحف الوطني مجلس التوجيه، ويسره المدير، ويزود بلجنة علمية، أما المرسوم الأول رقم 85- 277 الإدارة من حق المدير وبإشراف المجلس .[1]

2.7. المدير:

سنجمع في هذا العنصر كل المدراء رغم أن المدير في المرسوم الأول كان للإدارة، ومن ناحية التعيين نجد المرسوم رقم 85-277 بناءا على اقتراح الوزير الوصي من بين المحافظين المثبتين خمسة سنوات أقدمية في مناصبهم، والمرسوم رقم 07-160 بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، أما المرسوم رقم 11-352 بناءا على اقتراح السلطة الوصية. أما بالنسبة للمهام فقد جاءت متطابقة بين المتحف الوطني و الجهوي في المرسوم 07-160 ومتطابقة كذلك مع المرسوم رقم 11-352، أما عن مهام المدير في المرسوم رقم 85- 277 فقد تطابقت مع سابقتها، إلا أن هذا المرسوم أضاف:

- يتولى كتابة مجلس التوجيه.
- ينفذ نتائج مداولات المجلس بعد موافقة السلطة الوصية.[2]

كما لم يتطرق هذا المرسوم إلى مهمته:

- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات وإرساله إلى السلطة الوصية بعد أن يوافق عليه المجلس.[3]

3.7. اللجنة العلمية:

لم يتطرق المرسوم 85- 277 إلى اللجنة العلمية في حين أدرجت في المرسومين رقم 07- 160 ورقم 11-352 وهي خاصة فقط بتسيير المتاحف الوطنية. يرأس اللجنة العلمية مدير المتحف وتتشابه أحكام المرسومين من حيث المهام في: إبداء الآراء والتوصيات في مخططات العمل وبرامج النشاطات العلمية والتقنية للمتحف، أما المرسوم رقم 07-160 فنجد أن المادة الواحد والعشرون كانت موسعة ومفصلة أكثر حيث نجد:

[1] مرسوم تنظيمي رقم 85-277، مرجع سبق ذكره، ص1726.
[2] نفسه، ص1727.
[3] مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160 ،مرجع سبق ذكره، ص12.

- إبداء الآراء والتوصيات حول:
- برامج التبادلات والتعاون.
- أعمال ترقية التراث الثقافي وتثمينه.
- برامج حصائل اقتناء الممتلكات لإثراء المجموعات الوطنية.
- جميع العمليات الخاصة بترميم الممتلكات لاسيما التحف والتي تتم على التراث الوطني أو في الخارج.

يتم اختيار أعضاء اللجنة العلمية من بين الشخصيات التي تنشط في هذا الميدان، وتحدد تشكيلة اللجنة العلمية، وسيرها بقرار من السلطة الوصية، بناءا على اقتراح المدير في المرسوم 11-352 وبقرار من وزير الثقافة بناءا على اقتراح مدير المتحف وهذا في المرسوم رقم07- 160. [1] (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 ،2007 ،ص11-12).

4.7. اللجنة التقنية للمتاحف:

استحدثت هذه اللجنة في المرسوم رقم 11-352 حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تقنية تدعى "لجنة المتاحف" تكلف بـ :

- إبداء رأيها لإنشاء المتاحف ومراكز التفسير المتحفي.
- إبداء رأي تقني مسبق لمنح تسمية "متحف الجزائر".
- إبداء كل رأي تقني في المسائل المتحفية أو المتعلقة بالمجموعات المتحفية، بناءا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة، تحدد المعايير الضرورية لصياغة الآراء وكيفية دراسة الملفات والقواعد المرتبطة بتكوين الملفات التي تسمح للجنة المتاحف بالتحقيق من وجود مشروع متحف بموجب نظام يتخذ بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة لجنة المتاحف.

تتكون لجنة المتاحف من ستة إلى تسعة أعضاء ومنهم الرئيس يعينون بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة ويتم اختيارهم لكفاءتهم، وللاهتمام الذي يولونه للتراث الثقافي، يمكن للجنة المتاحف أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها بحكم كفاءته وهذا حسب المادة الثانية والثلاثون.

يتولى الرئيس تنسيق نشاطات لجنة المتاحف ويسهر على تطبيق النظام الداخلي، ويشرف على تحضير الاجتماعات، وسير المناقشات، ويستفيد أعضاء لجنة المتاحف وكل الخبراء والمستشارون الذي يستعان بهم من أتعاب تحدد مبالغها و كيفيات تخصيصها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية. تعد لجنة المتاحف نظامها

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160 ،مرجع سبق ذكره، ص11-12.

الداخلي وتصادق عليه وتعرضه على الوزير المكلف بالثقافة، للموافقة عليه تتولى المديرية المكلفة بالمتاحف في الوزارة المكلفة بالثقافة أمانة لجنة المتاحف، وهذا حسب المادتين الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون. [1]

8. حقوق الدخول إلى المتاحف:

بالنسبة لحقوق الدخول فان أول مرسوم خاص بهذه المؤسسة لم يتطرق إلى هذه النقطة على الإطلاق، أما المرسومين الأخيرين رقم 07 -160، ورقم 11 -352 فقد أشارا إلى أن حقوق الدخول تحدد بقرار مشترك بين الوزير الثقافة والمالية.

9. عمارة المتحف:

تجاوز كل من المرسوم رقم 85-277 ومرسوم رقم 11-352 هذه النقطة رغم أهميتها البالغة، وانعكاسها على مردود المتاحف، وعلاقتها بحفظ وحماية المقتنيات، وتسيير العمل المتحفي بشكل عام، والتي نجدها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 07-160 والتي جاء فيها يتوقف إنشاء كل متحف على وجود محافظ في التراث الثقافي أو ملحق الحفظ في التراث الثقافي، ومطابقة المباني للمعايير المتحفية، وخص بالذكر:

- فضاء العرض
- المخازن.
- المخابر.
- المكتبة.
- الورشة.
- فضاء التمتع.

10. الأحكام المالية:

فيما يخص الأحكام المالية فنجدها تتشابه تقريبا إلا في بعض النقاط التي سنأتي على ذكرها، حيث تمسك محاسبة المتحف الوطني طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ويسند سك الحسابات وتداول الأموال إلى محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، ونجد في هذه الأحكام:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11 - 352، مرجع سبق ذكره، ص9.

1.10. النفقات: تتمثل في نفقات التسيير ونفقات التجهيز وجميع النفقات المرتبطة بموضوعها، وهذه النقاط التي تشابهت فيها المراسيم ونجد هذا في المادة الرابعة عشرة من 85-277 والمادة السادسة والثلاثون من مرسوم 07-160 والمادة الواحدة والعشرون من المرسوم 11-352.

أما عن نقاط الاختلاف فتمكن في المادة اثنى عشر من مرسوم 85 -277 حيث أخضع هذا المرسوم المتحف الوطني إلى رقابة الدولة المالية. [1]

2.10. الإيرادات: تشابهت هي الأخرى حيث نجد:

- إعانات الدولة والجماعات المحلية، والهيئات العمومية.
- الهبات والوصايا.

أما جوهر الاختلاف فكان فيما قدمته المادة الثالثة عشر من المرسوم 85 -277 وهو أحقية المؤسسة المتحفية في الاستفادة من القروض كشكل رابع لإيرادات المؤسسة، وبالتالي فقد أتاح هذا المرسوم الاستفادة من القروض والتي لم يتطرق إليها في المرسومين اللاحقين، كما أضاف أن المتحف يقدم الميزانية بابا بابا، ومادة مادة، وتعرض على السلطة الوصية لتوافق عليها وعلى وزير المالية بعد مصادقة مجلس التوجيه عليها وهذا حسب المادة الخامسة عشر، وتقدم الحسابات الإدارية وحسابات التسيير لمجلس التوجيه، ليوافق عليها ثم ترسل إلى الوزير الوصي وزير المالية ومجلس المحاسبة تبعا للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

يقدم مدير المتحف الحسابات الإدارية وحسابات التسيير التي يعدها تباعا الأمر بالصرف والعون المحاسب إلى مجلس التوجيه، ليقرها قبل نهاية الفصل الثلاثي الأول الذي يلي نهاية السنة المالية، التي تتعلق بها مصحوبة بتقرير يحتوي على كامل التفصيلات والشروح الخاصة بالتسيير الإداري، والمالي في المتحف، كما جاء في المادة السادسة عشر والسابعة عشر من المرسوم 85-277.

11. الأحكام الختامية:

لم يتضمن المرسوم رقم 85- 277 الأحكام الختامية، في حين تضمن ذلك المرسومين الأخيرين، والتي جاء فيها: المرسوم رقم07-160 ضرورة تطابق المتاحف الوطنية المحدثة قبل صدور المرسوم مع أحكام هذا المرسوم، في أجل أقصاه

[1] مرسوم تنظيمي رقم 85-277، مرجع سبق ذكره، ص1728.

سنة، وذلك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما تلغى جميع أحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم 85-277 حسب المادة الأربعين. [1] (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 ،2007 ،ص14).

المرسوم رقم 11-352 حسب المادة السادسة والثلاثون تعد المتاحف التابعة لوزارة الثقافة التي تم إحداثها عن طريق التنظيم قبل نشر هذا المرسوم مطابقة لأحكام هذا المرسوم، وتعتبر بهذه الصفة متاحف عمومية وطنية كما هو منصوص في المادة السابعة، تستثنى من أحكام هذا المرسوم المؤسسات المتحفية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، يلغي أحكام المرسوم 07-160 حسب المادة الثامنة والثلاثون . [2] (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 56 ،2011 ،ص10).

شكل رقم (2): شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها" (المرسوم التنفيذي رقم 07-160 ، 2007)

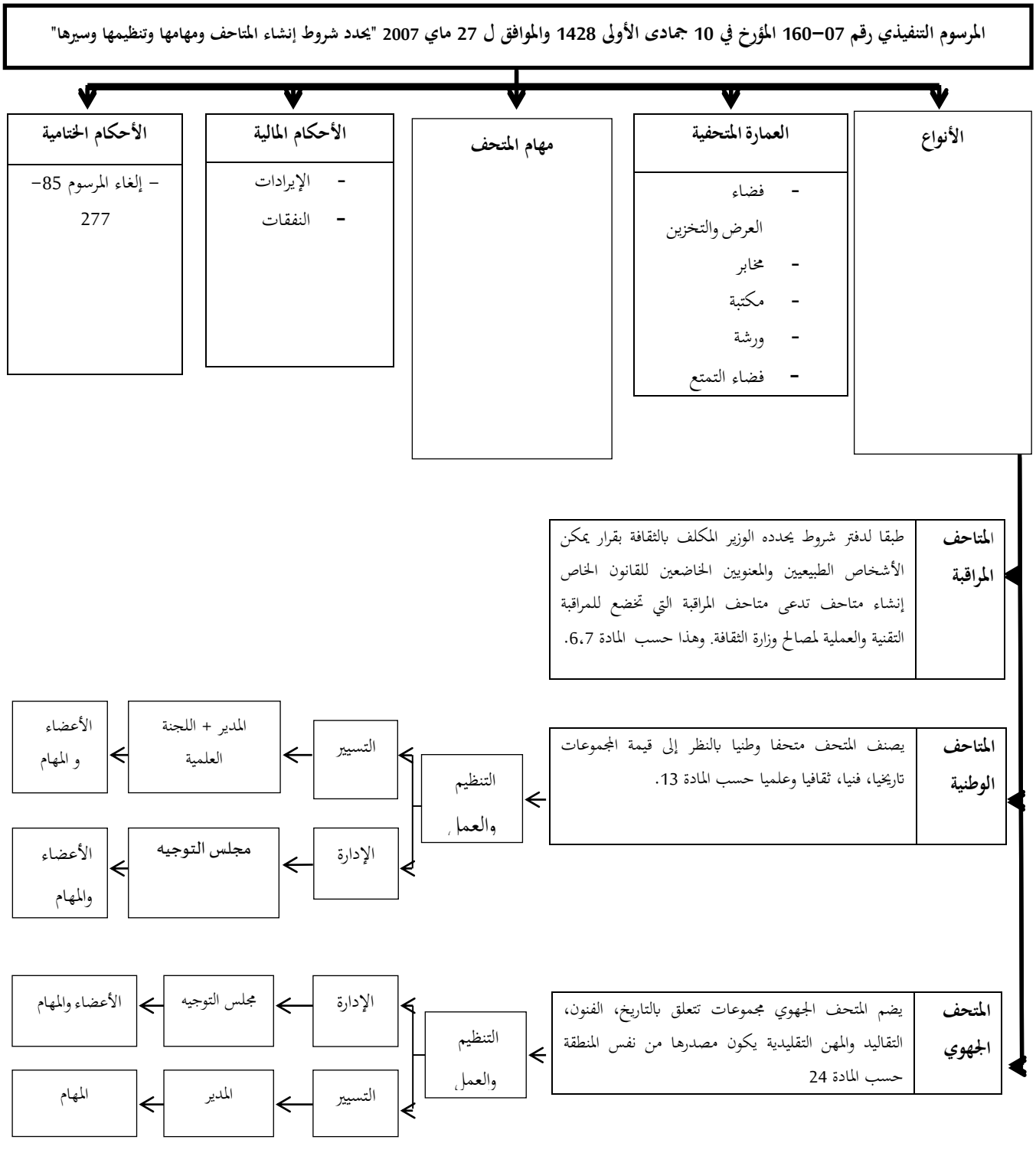

الخاتمة

على ضوء ما قدم سابقا نخلص إلى ما يلي :

بالنسبة للمرسوم رقم 85-277 جاء بسيطا لم يتعدى ثمانية عشرة مادة توزعت بين التسمية، الهدف والمقر، التنظيم المالي موارد ومصاريف المتحف المراقبة والتنظيم، وكما يظهر فإن هذا المرسوم جاء لتخفيف الضغط على الإدارة المركزية، وبناءا عليه تم إحداث ثمانية متاحف وطنية خلال الفترة الزمنية الممتدة من 1995-1993، وهي :

- المتحف الوطني للآثار 1985.
- المتحف الوطني للباردو 1985.
- المتحف الوطني للفنون الجميلة 1985.
- المتحف الوطني زبانة 1986.
- المتحف الوطني سيرتا 1986.
- المتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية 1987.
- المتحف الوطني سطيف 1992.
- المتحف الوطني نصر الدين ديني 1993.

أما المرسوم رقم 07-160 جاء هذا المرسوم بعد 22 سنة من إصدار المرسوم السابق، وهي مدة طويلة جدا أنشأت خلالها عدة متاحف كما سبق الذكر ، الأمر الذي تطلب نص تشريعي جديد، يدعم ويفعل آليات الحماية والحفاظ للمجموعات المتحفية، نظرا لقصور المرسوم رقم85- 277 عن توفيرها، ما دفع بالسلطات المعنية إلى إصدار المرسوم رقم 07-160 رغم المحافظة على نفس النص وتوسعة جوانبه فقط من خلال:

- استحداث المتاحف الجهوية والقارئ لهذا النص التشريعي يجد أن أحكام الباب المخصص للمتحف الوطني هي نفسها أحكام الباب الخاص بالمتحف الجهوي، فكان الفصل بينهما شكليا أو لفظيا فقط.
- التغيير في الإدارة والتسيير حيث كان في المرسوم 85-277 يدير المتحف مدير بإشراف مجلس التوجيه، وفي هذا المرسوم أصبح المجلس هو يقوم بعملية الإدارة، ويكون التسيير من طرف المدير، بالإضافة إلى اللجنة العلمية التي استحدثت في هذا المرسوم، ودعم هذا المجلس بأعضاء جدد وكذا تحديد مدة خدمتهم.
- المحافظة على الأحكام المالية "الإيرادات والمصاريف نجدها نفسها، وهذا أمر غير مقبول على أساس أن التطور الحاصل في 20 سنة هو تطور كبير جدا على مستوى مجالات الحفظ المختلفة للمتاحف، كالعرض والتخزين، والترميم والصيانة من حيث الأساليب والإجراءات الحديثة في مجال حفظ المجموعات، وحتى من ناحية الوسائل، والأجهزة التي تطورت

بشكل لم يسبق له مثيل، وحتى على مستوى المؤسسة وتجهيزاتها ونشاطاتها المستمرة، والمتطلبة أكثر فأكثر بحكم تطور المجتمع، وهذا ما يتطلب خلق مصادر جديدة للتمويل وليس العكس، بل على العكس فالمشرع ألغى حق المتاحف في أخذ القروض، في هذا المرسوم والذي كان مسموحا به في المرسوم 85-277، مع العلم أن إيرادات الخاصة بهذه المؤسسة هي مداخيل محدودة جدا لا تغطى سوى جزء بسيط من حاجياتها.

- إلا أن ما يحسب لهذا المرسوم هو ما جاءت به أحكام المادة الثامنة من الباب الأول والتي تقتضي مطابقة المباني للمعايير المتحفية فضاء العرض، التخزين، المخبر، الورشة، فضاء التمتع.

كما أن المرسوم 11-352 لم يتطلب إصدار هذا المرسوم مدة اثنان وعشرون سنة، كسابقه بل تطلب فقط أربعة سنوات، وهذا ما يعكس اهتمام الجهات المعنية بهذا الجانب، وحاجة هذا الأخير إلى الدعم، وتدارك النقائص في التشريعات السابقة، رغم أن المشرع حافظ على نفس النص كذلك، مع خلق عناصر جديدة فاعلة في هذا المجال خاصة من الجانب المؤسساتي.

- استحداث تسمية متحف الجزائر في المادة الخامسة.
- تغير تسمية المتاحف الوطنية في المرسوم السابق إلى المتاحف العمومية الوطنية، والمتاحف الجهوية إلى المتاحف العمومية الجماعات المحلية.
- استحداث المتحف الخاص، والذي كان من المفروض تعويضه باستحداث المتاحف المتخصصة.
- استحداث مركز التفسير ذو الطابع المتحفي.
- استحداث اللجنة التقنية للمتاحف.
- تعويض الوزير المكلف بالثقافة بالسلطة الوصية.
- حفاظ المشرع في هذا المرسوم على طريقة عمل المتاحف، ولم يطور فيها فقد حافظ على الأحكام الخاصة بالمرسوم 07-160 من حيث الإدارة، والتسيير، فلم يأت بأي جديد في أحكام الخاصة بمجلس التوجيه، والمدير، واللجنة العلمية بل أسقط أحكام هذا المرسوم، كما هي في المرسوم 11- 352 وهذا الأمر تكرر كذلك فيما يخص الأحكام المالية التي جاءت متماثلة لسابقتها.

قائمةالمراجع:

1. الشينيتي محمد البشير، التراث الحضاري ودور البحث في تثمينه، **مجلة الآثار**،الجزائر،العدد4،أكتوبر 1990،ص15-24.
2. بويحياوي عزّالدّين، المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر علم الآثار،**مجلة التّراث الأثري عمران و عمارة**، العدد 16، وزارة الثقافة ، الجزائر ، العدد 16،ديسمبر 2007،ص 5-19.

3. حاجي يحي و قجال نادية ،التراث الثقافي المادي و اللامادي ودوره الأساسي في بعث السياحة الصحراوية، **مجلة جماليات**، جامعة مستغانم ، العدد5،نوفمبر 2018، ص124-148.

4. خلّاصي علي، حماية سلّم القيم بحماية الثروة التراثية والموروث الثقافي، **مجلة التراث الأثري عمران وعمارة فن وصناعة**، الجزائر، العدد 16،ديسمبر 2007،ص 20-31.

5. عزوق عبد الكريم ، التراث الأثري : مفهومه،أنواعه،أهميته،حمايته و استغلاله كثروة اقتصادية ،**يوم دراسي حول التراث الأثري قيمة اقتصادية** ،جامعة الجزائر 2 يوم 11 جانفي 2017،ص1-7.

6. القانون 98- 04 المؤرخ في 20صفر عام 1419 الموافق 15 يونيوسنة 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،**الجريدة الرسمية** ، العدد44، الصادر بتاريخ 17 يونيوسنة 1998 ، ص3-19.

7. مرسوم تنظيمي رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، **الجريدة الرسمية** ، العدد47 ، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1985 ، ص1726 -1730.

8. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عم 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 ،يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها و سيرها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد36 ، الصادر بتاريخ 3 يونيو سنة 2007 ، ص9-14.

9. مرسوم تنفيذي رقم رقم 11 - 352 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 ،يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، **الجريدة الرسمية** ، العدد56 ، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر سنة 2011 ، 5-10.